#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)091(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو الحسين مسلم الحجاج النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح - 00:00:00

قال حدثنا قصيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث حاء قال وحدثناه محمد بن روم قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد لا يولي عتبة ابن مسعود - 00:00:18

عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله - 00:00:30

فقال الخصم الاخر وهو افقه منه؟ نعم. واقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته - 00:00:51

واني اخبرت امنعنا على ابني الرجم فابتليت منه بمئة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما عن ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله - 00:01:07

الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واعدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - 00:01:31

قال وحدثني ابو الطاهر هرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ها قال وحدثني عمرو الناقل قال حدثنا يعقوب ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح حاق على وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد - 00:01:46

نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بعد هذا الحديث حديث ابي هريرة وجاء ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما - 00:02:07

فيه بيان هاد جاني الذكر حج الزاني ثيب وان الذكر يعني يجلد من الجلدة وينفع مدة عام او الجانية فانه يرجم كما جاء في هذا الحديث وسبق في حديث عبادة ابن الصامت - 00:02:26

انه يجمع له بين الجلد والرجم فيجلد اولا ثم يجلد ثم ثم يلجم بعد ذلك وهذا الحديث يعني يعرف بحديث عجيب. والعشيد الذي جاء فيه هو لفظا ومعنى العشيف هو الاجل رفع ومعنى - 00:02:54

يعني اجير واجراء وعزفاء وفقيه وفقهاء الرسول عليه الصلاة والسلام جاءه رجلان يقتصمان وقال احدهما انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله اناشدك الله يعني اسألك رافعا صوتي يعني سائلة اياك ان تحكم لي بكتاب الله - 00:03:22

وهذا يعني فيه شيء من الجفاء لان كونه يقال للرسول احكم بيننا بكتاب الله او احكم بالحق يعني هو لا يحكم الا بالحق ولا يحكم الا بكتاب الله عليه الصلاة والسلام يعني هذا فيه صبر على الجفاء الذي يحصل من السائلين صبر المفتي على ما يحصل في الجفاء - 00:03:48

يعني من السائلين قال فقال الاخر وهو ابطأ منه يعني قيل افقه منه من جهة انه يعني عنده شيء من الادب لانه سأل اول ذو الكلام

وبعد ذلك تكلم بعد ما اذن له - 00:04:12
واما ذاك جاء رأسه وقال انشدك الله الا قضيته بكتاب الله وقيل انه افقه منه يعني انه يعني اعلم منه او عنده معرفة يعني لم تكن عند ذلك السائل الاول - 00:04:32
قال نعم يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله يعني كما قال واذن لي يعني ذا اللي في الكلام وقال له قل وقال ان ابني هذا يشير اليه لانه كان حاضر معه في المجلس - 00:04:47
ان ابني هذا كان عسيفا على هذا يعني اجيرا عنده هذا ليشتغل معه في البيت ويخدم في البيت فجنا بامرأته من جناب امرأته بسبب الاختلاط وبسبب وجود الاختلاط يعني في البيت - 00:05:03
وهذا يدلنا على خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء وان ذلك يعني يعني سبب البلاء وسبب الشر والفواحش ولهذا في هذا الزمان كثر استقدام الخادمات والخدم والواجب يعني مع ذلك ان يبعد الخدم عن النساء في البيوت - 00:05:24
ولا يعني يجتمع بهن. ولا تركب المرأة مع سائق في السيارة وحدها. لان هذا من الخلوة وكون وكون يعني في بعد الرجال الحسن عن النساء في البيوت وكذلك تبعد النساء الخوادم عن الرجال اهل من اهل البيت - 00:05:51
لان اختلاط النساء او مع الرجال من اهل البيت او الشباب من اهل البيت رجالا وكبارا ذلك يؤدي الى وكذلك ما يقال ذلك يعني كون الرجل يختلط بالنساء يعني من اهل البيت فان ذلك يؤدي - 00:06:15
هي الفاحشة وهذا هو الذي قد حصل في هذه القصة وهو يعتذر عما حصل منه من ابنه من انه كان عسير. وهذا سبب الزيغ يعني ما جاء وتسلق الجدران وكسر الابواب - 00:06:36
وانما بسبب الاختلاط مما يخلو الجو ويجتمع الرجل مع المرأة فيحصل ما لا تكون عاقبته ان ابني هذا كان عزيفا على هذا فزناب امرأته يعني هذا سبب الزنا هون عايشين في البيت - 00:06:52
ويعني ولا يكفي يعني آآ دعوة الوالد او اتهام الوالد للولد للزنا الا لان يكون قد اعترف ومعنى ذلك ان هذا كان موجود ومع ذلك يتكلم ابوه معنى ذلك انه يعني معترف بذلك - 00:07:16
وانه اقر بذلك لانه قال للنبي هذا كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وانني اخبرت ان على ابني الرجل ارتديت منه بمئة شاة ووليدة يعني جارية وهذا من الجهل لا يكون يعني يعاود على على الزنا - 00:07:35
وعلى فاحشة الزنا يعني هذا من الجهل هو الذي اخبر به هو يعني يعني عن جهل وليس عن علم قال وانني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مئة هو تغريب عام - 00:08:03
وعلى ان وعلى ان على ان امرأتي هذا عليه الرجب وهذا يدل على جواز الاستفتاء في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في غيره لانه كان يمكنه ان يفسد الرسول صلى الله عليه وسلم لكنهم استفتوا او سألوا بعض الصحابة - 00:08:19
واخبروه بالشيء الذي يعلمونه من رسول الله عليه الصلاة والسلام وانا يعني على الزانية الفكر الجلد بيد الجلد وتغريب عام وكما عرفنا فيما مضى سواء كان البكر زنى بتيب او بفكر - 00:08:38
والسيد سواء كان زنى ببكر او جيد وهذا الحديث فيه جينا عند لانها طاولة النبي هذا كان عسيفا على هذا ومعنى ذلك انه ذكر ولهذا قال اخبرت ان على ابني - 00:09:00
هي الدنيا وتغريب عنه وعلى على ان امرأة هذا الرجل لما سمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا اقضين بينكما بكتاب الله هو المقصود بكتاب الله يعني حكم الله - 00:09:19
ومعلوم انها يعني ما جاء في السنة هو بكتاب الله ان ما جاء في السنة هو من كتاب الله وهو وحي من الله والسنة تبين القرآن وتوضحه الجماعة اللي فيها القرآن الكتابة بيان لكل شيء - 00:09:34
فالسنة تبين القرآن وتوضحه وتدل عليه ولهذا لما جاء يعني آآ آآ ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعني قال يعني لا ما لي لا العن من لعنه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله لعن الله الصادق او الحالقة والشاقة - 00:09:52

فقالت امرأة انني قرأت المصحف من اوله لاخره ما وجدت في هذا لتقول لعن الله الصادقة مشاقة قال ان كنت قرأتي فقد وجدتيه قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه واجتهدوا - 00:10:17

يعني الذي جاء في السنة هو من كتاب الله الذي جاء في السنة هو من كتاب الله. ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام انما يخبر عن الله سواء كتابا او سنة - 00:10:33

والسجن هي وحي من الله كما ان القرآن وحي من الله ولهذا جاء في الحديث حديث طويل كتاب ابو بكر الى انس ابن مالك الذي رواه البخاري في فرائض الصدقة - 00:10:48

قال انا ابا بكر كتب يعني الى انس ابن مالك قال يعني هذه فريضة صدقة التي امر الله بها رسولا هذي فرظ صدقة التي امر الله بها رسوله ومعلوم ان يعني هذا انما هو بسنة. لان هذه التفاصيل التي جاءت - 00:11:01

في حديث في كتاب ابي بكر لانس ايش ابيها؟ ليش ابيها؟ ليس في القرآن شيء منها. يعني ان الابل فيها كذا والبقر فيها كذا والغنم فيها كذا. لا يوجد في الكتاب عزيز - 00:11:24

ولكن وقد قال اه اه يعني ما امر الله به رسوله يعني ما امر الله به رسوله يعني معناها ان ما جاء في هذا الحديث من فرائض الصدقة ومن امر الله عز وجل - 00:11:38

ماشيين نواحي من الله كما نقرأ وحي من الله. وكذلك الحديث الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اه يعني الا بما قال الشهيد كل شيء ثم دعا السائل وقال له الا الدين سارني به جبريل انفا - 00:11:54

يعني هذا الاستثناء جاء فيه وعي من جبريل عن طريق جبريل هو انه ساره حصل له سارة بينه وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام ومع ذلك يعني قال يعني صاروا جاء بامر الله عز وجل - 00:12:13

من الله سبحانه وتعالى الوليدة والغنم رد عليك هذا يدل على ان الصلح اذا كان على باطل فانه ينقض ولا يعني يتم لان هذا صلح على باطل لان الابتداء عن الحج - 00:12:31

الذي يعني يكون على الولد مقدار من الغنم وجارية قال الغنى الوليدة والغنم رد عليه بين له الحكم وعلى ابنك جلد مئة الذي غير المحصن البكر ثم قال واغدوا يا انيس - 00:12:50

واناشد الضحايا الى امرأة هذا فان اعترفت فالجمهة ومعلوم ان مجرد اه زعم اه والد العشيق والعشيق بانه جنى بها لا يثبت حق عليها ليثبتوا في حقهم في حق المعترف - 00:13:17

واما كونه يعني يريد ذلك يرى غيره فهو اما ان يعني يقيم بينة واما ان يكون على الحد القذر ومعنى ذلك ان المرأة تفظى لان فلانة طلبها وانه قال عنها انه انه زنى بها - 00:13:36

وين اعترفت رجمها وان لم تعترف وارادت ان تطلب تطلب الحج او اقامة الذي قذفها لها لها ذلك لها ان تطالب ولها تعفو وان اعترفت فانها ترجم وتكون الدعوة التي اضيفت اليها صحيحة فذهب اليها انيس فاعترفت - 00:13:57

واخبر الرسول عليه الصلاة والسلام فامر برجمها فرجمت قال حدثنا كتيبة بن سعيد عن ليث ليث ابن سعد المصري وحدثناه محمد ابن رمح عن ليث عن ابن شهاب حمد بن عبيد الله بن عبد الله محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شيخ عن عبيد الله بن عبدالله بن عثمان بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني - 00:14:24

قال ابو الطاهر احمد ابن عمرو ابن يحيى التجيبي عن ابن وهب عن يونس ها قال وحدثني عمرو الناقد هو عمرو بن محمد بن عمرو بن محمد بن بكير نعم نعم الناقد الناقد نعم عن يعقوب ابراهيم بن سعد عن ابيه نعم عن صالح صالح - 00:14:51

فكيف؟ قال وحدثنا عبد ابن حميد عن عبد الرزاق ابن همام صنعاني عن معمر ابن راشد الازدي كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه. نعم قال رحمه الله تعالى حدثني الحكم ابن موسى ابو صالح قال حدثنا شعيب ابن اسحاق قال اخبرنا عبيد الله عن نافع - 00:15:27

ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اخبرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بيهودي ويهودية قد زنيا قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا - 00:15:50

قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما - 00:16:10

رآها وقال له عبدالله بن سلام رضي الله عنه وهو وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده ورفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم - 00:16:34

قال عبدالله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه قال وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل عن ابن علية عن ايوب حاء قال وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني رجال - 00:16:55

من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافعا اخبره عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجف في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما. وساق الحديث بنحوه - 00:17:17

قال وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى ابن عقبة عناف عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وامرأة قد زنيا - 00:17:39

وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع ثم ياك راه ماشي رحمه الله وذلك الاحاديث المتعلقة يعني حصول الرجم بالزناة وان مما يعني اقام به الحج الرسول صلى الله عليه وسلم على زناة - 00:17:54

يعني ان هو انه انه قضى على رجل وامرأة من اليهود بالرجل وانه مع رجم وذلك ان اليهود جاءوا للرسول عليه الصلاة والسلام وسألوه او يعني عرضوا عليه يعني ما يتعلق باثنين منهم زنيا - 00:18:18

يعني رجل وامرأة الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما تجدون في كتابكم وكان كتابهم كما هو معلوم قد غير وبدل قبل زمنه صلى الله عليه وسلم ولهذا جاء القرآن ببيان التحريف - 00:18:39

وانهم حرفوا التوراة ولكن هذا الحكم لم لم يحصل التحرير بل هو موجود في التوراة فانا اتوبت لوراثي فتلوها يعني اولا سألهم فقالوا ما كنتم تفعلون بالزاني او الزناة؟ قالوا قالوا ايش؟ ها؟ يصور وجوههما يصود وجوههما - 00:18:54

يعني حتى يكون علامة على يعني فاحشة يشود وجوههما بالفحم يعني تكون الوانهم سوداء بسبب الفحم جوي ونحملهما. نعم ونحملهما يعني يعني يحملونهما على على حمار او على على ويخالفون بينهم بحيث ان - 00:19:17

يعني يطاف بهم ويعلم ان هؤلاء انهم زناة وانه وان هذه العقوبة ونحملهما ليش؟ ونخالف بين وجوههم ونخالف بين وجوههما بان يكون يعني هذا يعني ظهره هذا يعني وجهه لجهة وهذا وجه الجهة حتى يكون - 00:19:43

واضح كل واحد منهما يعني قد سود وجهه بفحم ما يرى هذا من خلف وهذا يرى من الامام وهذا يعني فيه شارة وعلامة على حصول يعني الزنا منهما هكذا يزعم اليهود انهم انهم - 00:20:03

هذا هو الحكم عندهم وهم وهم في ذلك كاذبون. نعم ويطاف بهما ويطعف بهما يعني في في الشوارع والازقة ويقال انه حصل منه الزنا قال فاتوا بالتوراة قال فاتوا بالتوراة كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجل وقرأ ما - 00:20:22

بين يديها وما ورائها؟ فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فاذا فرفعها فاذا تحتها اية الرجم وامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال ابن عمر كنت فيمن رجمهما. فلقد رأيته يقيها من - 00:20:47

دار بنفسه يعني فهذا الذي يقرأ من التوراة وضع يده على اية الرجل وهذا يدل على ان حكم الرجل موجود في التوراة كما انه موجود في هذه الشريحة ولهذا مر بنا ان ان عمر رضي الله عنه يعني اخبر بان ان الرسول رجب ورجبنا بعده واخشى ان - 00:21:07

لان الزمان يقول لا نجد رجم في كتاب الله وان القرآن نزل بالاية التي هي رؤية الرجل الشيخ والشيخ البتة وان وان الرسول يعني رجم في عدة وقائع ومن ذلك انه رجل من اليهودية - 00:21:33

وليس معنى ذلك ان الرسول حكم بالتوراة وانما اراد ان يبين لهم ما عندهم وانه يعني حيث يكون مطابقا لما عند نحكم بما عندنا ليس بما عندنا لان هذه الشريعة نازحة لكنه اذا كان موجودا - 00:21:59

في شرع في شريعتهم هو انهم تركوا ما في شريعتهم وجاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام يعني يأمرون ان يحصلوا شيء من الرجم وانهم اذا لم يحصل لهم ذلك فانهم يعني يعني يبقون على ما هم عليه اذا ما حصل شي نقص تبين لهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:15

ليس عنده الا الرجم كما ان في شريعته كما انه في شريعتهم ولهذا امر الرسول برجلهما ورجما قال جابر وكنت ممن رجا فكان يجنؤ عليها يعني يقيها الحجارة يعني هو نفسه يعني يرجم وهي ترجم ومع ذلك يعني يكون يعني يدنو عليها يعني يقيه الحجارة - 00:22:41

حيث تكون حجارة عليه ولا تكون عليها. والمطلوب يعني رميهما جميعا بالحجارة. وان يهلك ويموت يعني بسبب ذلك نعم قال حدثني الحكم ابن موسى ابو صالح عن شعيب ابن ابي اسحاق. نعم. عن شعيب ابن اسحاق عن عبيد الله عن - 00:23:10

ابن عمر العمري المصغر نافع ولا ابن عمر عن عبد الله ابن عمر قال حدثنا حدثنا زهير بن حرب عن إسماعيل عن ابن علية عن أيوب قال عن نافع ابن عمر - 00:23:34

قال وحدثنا احمد بن يونس عن زهير زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر يقول ابن القيم رحمه الله في الهدي تضمنت هذه الحكومة ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم الا بحكم الاسلام. نعم - 00:23:56

وتضمنت شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مع وتضمنت الاكتفاء بالرجم والا يجمع بينه وبين الجلد يعني حصل وقائع فيها الرجل دون الجد المواعز وغامدية يعني آآ لذلك امرأة امرأة يعني الذي استأجره العشي الذي استأجر العسير - 00:24:26

يعني كل هؤلاء جاء فيها الرجم دون الجلد. نعم قال وحدثنا قال حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر من شيبة كلاهما عن ابي معاوية قال يحيى اخوان ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن البراء لعازب قال - 00:25:00

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم قالوا نعم. فدعا رجل من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى. اهكذا تجدون حد الزنا - 00:25:23

في كتابكم؟ قال لا ولولا انك نجدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجل ولكنه كثر في اشرافنا وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع - 00:25:46

واجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتو وامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - 00:26:12

الى قول ان اوتيتم هذا فخذوه يقول اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم. فان امركم بالتحميم فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا. فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - 00:26:33

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون بالكفار كلها قال حدثنا ابن نمير وابو سعيد قال احدثنا وكيل قال حدثنا الاعمش في هذا الاسناد نحوه الى قوله امر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم - 00:26:53

ولم يذكر ما بعده من نزول الاية هو ده فما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا. يعني يمر على الرسول الرسول بيوم يعني اليهودي محمد المجروح - 00:27:17

يعني محمد يعني ايه؟ يعني ظهر يعني وجهه يعني بالفحم هنا سبق ان مره مجلود يعني انه ارسل له هذا فقال سأل رجلا من كبارهم بانشدك الله هل يجدون يعني هذا في كتابكم - 00:27:35

قال اما انك ان سألتني فانا اجيبك انه ليس هذا في كتابهم وانما كانوا اذا اذا زنا فيهم الشريط يعني تركوه او حمموه وجلدوه واذا حصل يعني اه شريف اه تركوه - 00:27:58

وهذا يبين لنا الحديث الذي سبق ان مر انما اهلك ما كان قبلكم انه اذا كان اذا سرق فيهم الشريك ركوب واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. يعني فهذا من عمل الذين - 00:28:21

وانهم يفرقون بين الاشراق وبين غير الاشراف فيقيمون الحدود على الاشراف على غير الاشراف ويتركون الاشراف هذا ايش مروا

على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حتى الزنا بكتابكم - 00:28:36

قالوا نعم. فدعا رجلا من علمائهم وقالوا نعم بدأ رجل من علمائه؟ نعم غير هذا العلم؟ قالوا نعم. نعم قال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حتى الزنا في كتابكم؟ قال لا. ولولا انك ناشدتني بهذا لم اخبرك - 00:28:58

نجده الرجل ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع واجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتو - 00:29:20

والذي هو الحكم بالرجل فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى طرح يعني هذه الايات التي ختمت كل واحد منهما بهذه الجملة. الاية الاولى الكافرون والتي تليها - 00:29:44

ظالمون والثالثة بما انزل الله واولئك هم الفاسقون نعم قال فأنزل الله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين قول ان اوتيتم هذا فخذوه يعني ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإن امركم بالتحميم والجد فخذوه - 00:30:06

وينفعكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك للكفار كلها - 00:30:24

قال حدثنا حدثنا بشيبة عن ابي معاوية هل الاعمش سليمان مهران؟ عن البراء بن عازب. نعم يقول الاخ الموجود في التوراة عند اليهود الجلد على الجميع قال المحصن والبكر قلك يعني مثل عندنا تغريد - 00:30:39

لا ادري لكن يعني هل عنده من البكر يعني يعامل معاملة خاصة بادرة لكن الذي جاء هنا ذكر الرجل معلوم ها؟ فدعا رجلا من علمائهم. نعم معلوم قيل ان الذي قرأ ووضع يده على اية الرجب - 00:31:06

الحديث الاول لما انزلوا بالتوراة فقرأوها نعم فوضع الفتى يده على اية الرجل وقرأ ما قبله وما وراءها. نعم هو عبد الله المنصوري. نعم هل هو هذا يعني هل اذا كان صحيح انها عبد رسولها فيكون هذه مبين مبينة للمظهر - 00:31:34

قال حديثنا ابن نمير وابو سعيد اشد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش في هذا الاسناد نحو الى قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم لم يذكروا ما بعده من نزول الاية - 00:32:07

قال حدثنا ابن النمير وابو سعيد الاشج وعبد الله بن سعيد قال وحدثني هارون ابن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه - 00:32:22

سلم رجل من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته نعم هذا الحديث ايضا فيه رجل ورجل من يهودي وامرأته والمفروض امرأته يعني المرأة التي هي صاحبته التي زنا بها وليس المقصود بانها زوجته ولهذا جاء في بعظ الوجه وامرأة رجلا من اليهود وامرأة - 00:32:37

نعم قال احدثني هارون ابن عبد الله عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج. عبدالمالك ابن عبد العزيز بن جريج. عن ابي الزبير محمد المسلم ابن تادرس قال هل اذن اسعاد ابن ابراهيم؟ قال اخبرنا رح ابن عبادة قال حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه ضال وامرأة. نعم - 00:33:04

قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني قال سألت عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال وحدثنا في شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني قال - 00:33:28

سألت عبدالله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال قلت بعدما انزلت سورة ام قبلها؟ قال لا ادري عبد الاله بن ابي عوفة - 00:33:45

قال نعم قال بعد ما انزلت سورة النور او او قبلها قال لا ادري يعني سورة النور لان فيها الجلد آآ حكم الجلد بين الزوجين فيجد كل حزب آآ يعني اذا قالوا لا ادري هل هي قبلها او بعدها. نعم - 00:34:03

ومعلوم ان هذه اللي هي الاية النور ما هي في غير محصن الذكر او انها يعني في الثيب مع الرجل وعلى ما جاء في حديث عبادة ابن

صامت واما بالنسبة للرجم - 00:34:27
فهو الذي يكون للعتيب ومن العلماء من قال يكون الحكم وحده اي الرجل ومنهم من قال انه يجي ثلاث مئة جلدة يعني ثم بعد ذلك يرجم قال حدثنا ابو كامل الجحدري - 00:34:48
الفضيل بن حسين عن عبدالواحد من الجيات عن سليمان الشيباني هو سليمان الفيروز ابو اسحاق شيباني قال وحدثني عن عيسى ابن حماد المصري قال اخبرنا الليث عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه - 00:35:12
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من - 00:35:31
في شعر قال حدثنا ابو شيبة واسحاق ابن ابراهيم جميعا ابن عيينة قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخونا محمد ابن بكر البرساني قال هشام بن حسان كلاهما عن ايوب ابن موسى قال وحدثناه رجلا من شيبة قال حدثنا ابو اسامة بن نمير عن عبيد الله بن عمر - 00:35:51
قال وحدثني هارون سعيد الهيلي قال حدثنا ابن وهب قال حدثني اسامة ابن زيد قال وحدثنا الندم السري ابو فهيم واسحاق بن ابراهيم عن من سليمان عن محمد ابن اسحاق كل هؤلاء عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن اسحاق قال - 00:36:13
في حديثه عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد امتي اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة قال حدثنا عبد الله بن مسعود قال عن ابيه قال احدثنا مالك قال احدثنا ابن يحيى واللفظ له؟ قال قرأت على مالك ابن شهاب عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن - 00:36:33
الا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصي قال ان زنت فاجردوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ما معنى الثالثة او - 00:36:56
وقال المعنى في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل يقرأ هذه الاحاديث المتعلقة بالأمة او للعبيد والإمام وجلدهم وان العبيد يعني يقام عليهم الحج ولكن الحج هو الجلد ولا يرجمون بذلك انه جاء في القرآن ان ان يعني اللقاء على النصف - 00:37:14
من الاحرار ومعلوم ان الرجل لا يتنصف والجلد هو الذي يتنصف سيكون الحكم يعني لكل من الطيب والبكر انه يجلد اه خمسين جلدة التي هي قابلة للتنصيف يعني واما الرجل فانه فانه لا يرجم - 00:37:46
العبد والعمى لا يرجمان وانما وانما عليه بالجلد ويكون نصف ما على الاحرار ونصف الوضوء هذا لا فرق فيه بين من يحسن ومن لم يحصل يحصل كل من هو يوجد مئة وخمسين جلدة الذي هي النصف - 00:38:11
والرسول عليه الصلاة والسلام امر بان سيدها يقيم عليها الحد وهذا يدل على ان السيد يقيم الحد على وعلى عبده وان يعني السنة جاءت بذلك وانه اذا تكرر منه الزنا يقيم عليه الحج - 00:38:30
لنفسه وان يتكرر ذلك منه وزاد على الثالثة فانه يتخلص منه بالبيع ولو بثمن بخس بثمن شهيد ولو بحبل من شعر ولو بحبل من شعر يعني بقيمة تافهة. ولو كان بقيمة تافهة - 00:38:50
وانما يعني ارشد الى بيعه يعني بعد ان تكرر منه عند السيد الاول وحصل الجلد واقامة لانه قد تتغير الحال عندما يذهب الى سيده الجديد فقد يكون هو نفسه يطأ ويحقق له الشيء الذي - 00:39:10
يحقق يحقق لها الشيء الذي تريده او يزوجها او يعني يحصل يعني يعني معاملة ان تعامل معاملة طيبة لا تختلف يختلف الاشياء يعني من شخص الى شخص فقط يكون عند الاول يعني ما حصلت ما تريد وعند الثاني - 00:39:30
وتحصل ما تريد واذا اه باعها فانه يبين العيب ولا يجوز اخفاء ذلك ولا يجوز نرفع ذلك على يعني الذي بيعت عليه لان هذا عيب خطير وعيب سيء هو الانسان اذا اخذها يمكن انه يعفها وانها من عند الاول ما حصلت شيء فاحتاجت الى انها تعمل ذلك - 00:39:50
عن طريق الزنا لكن سيدي الجديد يمكن ان يحقق لها ما تريد او يزوجها او يحسن اليها لانواع الاحسان التي تجعلها ترتاح عند الزوجة

عند السيد الجديد نعم اجا الان ما عدا الثالثة او الرابعة - 00:40:20
ما الذي يبدو ما هو اعلم يعني انها من الروايات المتكررة مثل الثلاث قال حدثني عيسى ابن حماد المصري عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد المقبوري - 00:40:43
ونبيه ابو سعيد ابو سعيد اسمه كيسان ومعلوم ان آآ ابا هريرة يروي عنه ابو سعيد وابنه سعيد ابن ابي سعيد وهو شافه للاب وابنه ولهذا احيانا يأتي سعيد عن ابي هريرة واحيانا سعيد عن ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة. نعم - 00:41:02
حدثنا ابو بكر واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة قال حاء وحدثنا عبد ابن حميد عن محمد ابن بكر البرسالي عن هشام ابن حسان كلاهما عن ايوب ابن موسى - 00:41:35
عن ابي اسامة وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن الله هو عبد الله نعم عن عبيد الله بن عمر في عمر المصطفى قالها وحدثني هارون ابن سعيد العيني عن ابن وهب عن اسامة ابن زيد الهيتي - 00:41:45
قال حدثنا هناد هناد ابن السريع الابي وابو كريب واسحاق ابن ابراهيم عن عبده بن سليمان عن محمد ابن اسحاق كل هؤلاء عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة. نعم وهذا ان سعيد يروي عن - 00:42:10
ابي هريرة ولا اشكال سواء عن سعيد عن ابي هريرة او سعيد عن ابيه عن ابي هريرة. ابو هريرة شيخ لهما جميعا قال وحدثنا ابو الطاهر قال اخرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة ابن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله - 00:42:27
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل. نعم قال حدثني عمرو الناقل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح قال حدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال - 00:42:52
وانا مع موكلاهما عن الزهر عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ما لك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة او الرابعة - 00:43:13
قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمين. قال حدثنا سليمان ابو داوود. قال حدثنا زائدة عن السدي عن سعد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه وقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد - 00:43:32
من احسن منه ومن لم يحسن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد وخشيت ان ان انا جلدتها ان اقتلها وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت - 00:43:54
قال وحدثناه اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن ادم قال حدثنا اسرائيل عن السدي في هذا الاسناد ولم يذكر من حصل منه ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل - 00:44:14
ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه وهو يتعلق بجلد الاماء وان الحج يقام على ما نحسن ومن لم يحصن ومعلوم انه آآ نصف نصف آآ الجلد الحر الذي هو خمسون خمسون جلدة - 00:44:30
وعرفنا ان الرجم لا مجال فيه يعني للعبيد والاماء لانه لا يتنصب و ان علي رضي الله عنه لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يقيم الحج على هذه الامة التي للنبي عليه الصلاة والسلام ووجدها حديث عهد بلباس - 00:44:49
وانه رأى انه لو جلدها انها تموت او تهلك يعني بسبب ذلك لمرضها ولضعفها اخبر الرسول وسلم بالتعبير وانه لم يفعل ذلك فقال احسنت. وهذا يدل على ان من فعل شيئا حسنا يقال له احسنت كما - 00:45:09
قال ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام بعلي في هذا في هذا الحديث ومعلوم ان هذه الامة لا شك انها يعني غير موطوءة للرسول صلى الله عليه وسلم. يعني غير موطوءة للرسول عليه الصلاة والسلام. لان - 00:45:30
الانبياء عليهم الصلاة والسلام يعني فرشهم يعني تصان عن ان تتلوث يعني بشيء من هذه القاذورات من هذا يعني من هذه الخيانة وهذا بالنسبة سواء كان للنساء وللامام. ولهذا جاء في القرآن ان امرأة - 00:45:47
نوح وامرأته لوط يعني انهما خانتاهما وليس المقصود الخيانة فيما يتعلق الزنا لان هذا ينزه ينزه فرش الانبياء عن ذلك وانما ذلك

يساعدنا الكفار ويدرون الكفار على امور يعني آآ آآ - 00:46:12
الكفار عن طريقهن هذا هو المقصود بالخيانة وليست خيانة تتعلق بالحياة الزوجية وكذلك بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم يعني هذه لا يتصور ان تكون موظوءة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:36
قال حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدم عن سليمان ابي داوود. وطيانته عن زائدة؟ ابن قدامة. عن الصديق واسماعيل ابن عبد الرحمن عن سعد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن وهو عبد الله ابن الحبيب ابو عبد الرحمن ابو عبد الرحمن - 00:46:53
عبد الواحد نعم قال وحدث له اسحاق ابن ابراهيم عن ابن ادم عن اسرائيل لذهب اسرائيل بن يونس. يوسف يا باشا قال رحمه الله تعالى هات واحد الخمر نبعدو فهاد الخمر - 00:47:17
مين باقي دلوقتي ست دقائق والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. نعمكم الله الصواب الحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم - 00:47:44
اجمعين الاسئلة جاءت في لما ذكرنا الحديث لما ذكر الايات ما انزل الله وهم الكافرون الظالمون الفاسقون. قال في الكفار كلها. يعني الايات الاشغل على يعني اللي فيها اللي فيها الكفر وفيها الظلم وفيها فسق - 00:48:05
اه ها لحضور صحيح مسلم المعاصرة منة المنعم شرح اخي مسلم. صفي الرحمن المباركفوري يقول للكفار كلها اي ان الايات الثلاث كلها نزلت في كفار اليهود وليس معنى ذلك ان المسلم لو فعل ذلك اي لم يختم بما انزل الله يبقى مؤمنا غير ظالم ولا فاسد - 00:48:29
بل يحكم عليه لاجل هذا بما حكم به بما حكم به على اليهود لاجله من الكفر والظلم والفسقاء معلوم ان انه كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق - 00:49:12
قال القرطبي رحمه الله تعالى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون يحتج بظاهره او يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب هم الخوارج ولا حجة لهم فيك لان هذه الايات نزلت في اليهود - 00:49:31
المخرفين كلام الله تعالى كما جاء في هذا الحديث ويشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها وبيان هذا ان المسلم اذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعا ثم لم يحكم به - 00:49:53
فان كان عن جهد كان كافرا لا يختلف في هذا وان كان لا عن جهد كان عاصيا مرتكبا مرتكب كبيرة لانه مصدق باصل ذلك الحكم وعالم بوجوب تنفيذه عليك لكنه عصى بترك العمل به - 00:50:16
وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة وهذا مذهب اهل السنة وقد تقدم ذلك بكتاب الايمان حيث بينا ان الكفر هو الجحد والتكذيب لامر معلوم ضروري من الشرع - 00:50:40
فما لم يكن كذلك وليس بكفر ومقصود هذا البحث ان هذه الايات المراد بها اهل الكفر والعناد وانها كانت الفاظها عامة فقد خرج منها المسلمون لان ترك العمل بالحكم مع الايمان باصله هو دون الشرك - 00:51:00
وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق فيجوز ان يغفر والكفر لا يغفر فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرا - 00:51:21
ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة من الشرع المتقدمة هو الظلم نعم ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة الشرعية المتقدمة والظلم والفسق في هاتين الايتين المراد بهما الكفر لان الكافر وضع الشيء في غير موضعه - 00:51:39
وخرج عن الحق وصدق عليه وصدق على الكافر انه ظالم وفاسق بل هو احق بدينك الاسمين ممن ليس بكافر لان ظلمه اعظم الظلم ورزقه اعظم الفسق قد تقدم في الايمان بيان كفر دون كفر وظلم دون ظلم. انتهى كلام القرطبي. ولا شك ان ان من جحد - 00:51:57
يعني فئة مما هو معلوم من الضرورة انه يكون كافر وانه اذا لم يحصل جحود وانما يعني ترك ذلك لقوله يعني اه مالك نفسه الى ان يحكم يعني بهواه وهو يعترف بنفسه انه مدن وانه مخطئ فان هذا هو الذي يقولون فيه - 00:52:24

ودون كفر من فوائد حديث آآ العسير ل بيان صون النساء عن مجلس الحكم نعم هذا هذا ترجم له النسائي ترجمة واوصاني النساء عن مجلس الحكم وساط هذا الحديث حيث انه صلى الله عليه وسلم امر انيس رضي الله عنه ان يفدو الى المرأة ويسألها فان اعترفت رجمها ولم يلزمها حضور مجلس الحكم - 00:52:51

ومن فوائده ان المخدرة ان المخدرة التي لا لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها. يعني مثل هذه اللي قبلها جاءت في قصة - 00:53:30

بيكون من فوائد جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع التابعين ان يفتي مع وجود الصحابي مثلا لان هذا يعني الصحابة مع وجود الرسول صلى الله عليه وسلم. كان بامكانهم ان يسألوه - 00:53:56

لكنهم سألوا الصحابة والصحابة عندهم علم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ومنها انه استدل به على ان حضور الامام الرجم ليس شرطا نعم لانهم لاننا امر او وفيه ان الاكتفاء الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة - 00:54:21

فلم ينقل ان المرأة تكرر اعترافها جاء في الاحاديث التكرار في وقائع متعددة بغير هذه المرأة احسن الله اليك سؤال يتكرر كل ليلة لكن كان الوقت يضيق اه عن ذكره وهو حدث الساعة - 00:54:52

هذا الاخ يقول احسن الله اليكم شيخنا تعلمون ما هو حاصل الان في بلاد اليمن من غزو الرافضة ما يقوم به اللجان الشعبية هل هو جهاد البعض من اتصل بنا يريد جوابا لانه تحرج في ذلك. هل هي امور سياسية او جهاد شرعي - 00:55:16

لا شك ان الحوثيين يعني رافظة يعني هذا الخبز وشرهم عظيم ومستطير. واذا تمكنوا يحصل لهم بلاد اليمن عقباه. وكذلك آآ كونهم يعني يجتهدون ويجتمعون ويقاومونهم ويتخلصون منهم لا شك ان هذا يعني هذا يعني من اهم - 00:55:39

المهمات ومن الامور اللازمة لاهل اليمن لانهم لو تركوهم فمعروفا ما عندهم الا الشر وما عندهم الا الفساد وما عندهم الا الحاق الضرر باجتماع اليمنيين ومقاومتهم لا شك ان هذا من الامور اللازمة - 00:56:05

ولا يجوز لهم السكوت عن هذا وتركهم يتسلطون ثم يعدون يعني في البلاد فسادا اه يعني هم طائفة خبيثة وعندهم اه يعني فراسة وعندهم يعني اه ايران في الظلم والإفساد. اه تعاون الشعب اليمني على التخلص منهم - 00:56:23

لا شك ان هذا من اهم المهمات ومن الامور المطلوبة ولا يتركونهم ويستسلمون لهم وبعد ذلك ما ينالهم من الاذى الذي لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى عليك من بني مسائل منها هل يشرع للائمة القنوط - 00:56:53

في بلاد اليمن قالت له طيب ابو ظبي بروتوكول كذلك يحصل اليك طلابنا الان هنا هل يذهبون يجب عليهم الجهاد؟ يرجعون لليمن يجاهدون. ذهبوا او ان ذهبوا كان عندهم يعني اه اه - 00:57:15

الحصول يعني فائدة من ذهابهم يذهبون واذا كان لهم ما عندهم يعني قدرة ولا هم رايحين يسووا شيء فبقى وهم قد يكون مناسب وادرى بانفسهم يقول اهذه التي ثبت عند السيد انه قد زنت واراد ان يبيعها هل يبين للمشتري؟ لا ما قلت ولا هذا - 00:57:36

يعني هذا عيب خطير لكن لكل مفتي يشتريها وتجد عنده ماذا تجلس عند الاول قد تتغير حاله يقول ما حكم قول يا رضا الله يا رضا الوالدين التفاتة والاعداء رشيدات لا تنادى وانما ينادى الله عز وجل باسمائه ويعني صفاته - 00:57:59

يعني باسمائه يا رحمن ارحمني يا لطيف الطف لي. اما الرحمة فان الصفة لا تنادي. ما يقال يا رحمة الله اعطني كذا. يا يد الله كذا يا وجه الله اعطني كذا وانما النداء يكون الاسمى لكن يطلب مقتضيات الاسماء يا رحمن - 00:58:29

قوي يا لطيف الطف لي يا عزيز اعزني يا قوي قوني يا كريم اكرمني وهكذا والا انها صفات لا تنادى لكنه يستعاذ بها ويحلف بها صفات يحلف بصلات وعزة الله - 00:58:52

وعظمة الله ويستعان باعوذ بعزة الله وانما الذي لا يجوز هو النداء وطلب يقول احسن الله اليك عندنا اذا زنا الرجل بالمرأة يأخذون منه عشرة من الابل فقط هذا حكم في غير ما انزل الله - 00:59:12

يقول شيخنا الكريم اذا كان اذا اذا كان اولئك سامحوا وتنازلوا فهذا شيء يرجع اليهم وهذا كونه يحكم وانهم يعني لا يعطون الا هذا المقدار ولا يستحقون هذا المقدار هذا ظلم - 00:59:38

وحب بغير ما انزل الله معليش سامحوا عن ايش لا يعني كونهم يسامحون يعني لهم اه يعني هؤلاء الذين يعني لهم المئة من الابل؟ ها زنا زنا نعم اذا زنى الرجل بالنسبة للزنا ما في ما فيه الا الجلد او - 00:59:55

هذه المعاوظة ابدا فيما يتعلق بالزنا يقول شيخنا الكريم كنت مسافرا من المملكة الى قطر واصلت السفر رغم اني لم انم لم انم جيدا في اثناء الطريق غفوت فانقلبت السيارة - 01:00:23

توفيت زوجتي في الحادث فقيل ان علي ان اصوم شهرين متتابعين. هذا صحيح ما دام انا حصل بيني وبين ويعني يعني عليه صيام يقين وعليه في الدين هل يجوز للحاكي او المعتمر ان يلبس ملابس بيضاء؟ عند عودته الى بلده - 01:00:44

لاظهار الفرح والسرور بهذه العبادة. لا من اجل - 01:01:08